





إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء لإقامة نشاط (فندق ومركز تجاري ترفيهي).









## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ح
۸-٧	مقدمة	1
11-9	وصف الموقع	۲
١٢	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٣	٣ / ١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣ / ٢ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣	٣ / ٥ تقديم العطاء	
١٤	٣ / ٦ كتابة الأسعار	
١٤	٣ / ٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٨ / ٣ الضمان	
10	٣/ ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
10	۳ / ۱۰ مستندات العطاء	
10	٣ / ١١ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٤ / ٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	٥ / ١ ﴿ الْعِنَاءُ الْمُزَايِدَةُ وَتَعْدَيْلُ الشَّرُوطُ وَالْمُواصِفَاتُ	
19	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	7 / ٣ سحب العطاء	
١٩	٦ / ٤ تعديل العطاء	
19	٦ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	







الصفحة	المحتويات	۴
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
71	٦ / ١ الترسية والتعاقد	
71	٦ / ٢ تسليم الموقع	
7 7	الاشتراطات العامة	٧
77	7 / 1 توصيل الخدمات للموقع	
77	7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
78		
75	7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات	
	العادقة	
78	4/7 تنفيذ الأعمال	
۲ ٤	7 / 5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
70_7 £	7/6 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	
70	7/7 استخدام العقار للغرض المخصص له	
70	7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
70	7/9 موعد سداد الأجرة السنوية	
70	7 / 10 ضريبة القيمة المضافة	
77	7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
77	7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77_77	7 / 13 متطلبات السلامة والأمن	
77	7 / 14 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
7 A_7 Y	7 / 15 أحكام عامة	
79	الاشتراطات الخاصة	٨
٣.	8 / 1 مدة العقد	
٣.	8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء	
٣.	8/3 النشاط الاستثماري المسموح به	
٣.	8 / 4 أنشطة المركز التجاري	
۳۱-۳۰	8/5 المحلات التجارية	
٣١	8 / 6 الاشتراطات الخاصة المتعلقة بالفندقي ترفيهي تجاري	
<b>77-71</b>	8 / 7 الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	
77	8 / 8 اشتراطات التشغيل والصيانة	]







الصفحة	المحتويات	م
T £ _ T T	8 / 9 الاشتراطات الأمنية	
٣٤	8 / 10 تأمين غرفة إسعافات أولية	
٣٤	8 / 11 اللوحات الإعلانية	
٣٤	8 / 12 الدراسات التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣٥	8 / 13 متطلبات المعوقين	
٣٦	الاشتراطات الفنية	٩
٣٧	9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٧	9/2 الاشتراطات التنظيمية	
٣٨-٣٧	9 / 3 اعتماد التصميم الابتدائي	
٤٠-٣٨	9 / 4 الاشتراطات المعمارية	
٤١-٤٠	9 / 5 الاشتراطات الانشائية	
٤٢-٤١	9/6 الاشتراطات الكهربائية	
٤٢	9 / 7 الاشتراطات الميكانيكية	
٤٣	9/8 اشتراطات الاعمال الصحية	
٤٤-٤٣	9 / 9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٤٥	المرفقات	١.
٤٦	10 / 1نموذج العطاء	
٤٧	10 / 2الرسم الكروكي للموقع	
٤٨	10 / 3نموذج تسليم العقار	
٤٩	10 / 4إقرار المستثمر	







## أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة  $(\sqrt)$  أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً:

هــــل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
·		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلحية التوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور رخصة مزاولة النشاط	٦
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول	
		لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل	٧
		عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي	
		صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
		نسخة من الإعلان	١٢
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	١٣
		صورة من الهوية الوطنية ( في حالة الأفراد )	1 ٤

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.







## ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد البادية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
البلدية	بلدية محافظة حقل
<mark>ا</mark> لإدارة	الإدارة العامة للاستثمار
الجهات ذات	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما
العلاقة	في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المزايدة.
	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى
المنافسة	سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف
3.2.2.	بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات
	الصلة.
المنافسة	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني
الالكترونية	
الا سروب	furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص"







## ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







### 1. مقسدمة

ترغب بلدية محافظة حقل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار فندق ترفيهي تجاري، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبر زها:

- 1. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم
- 2. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية
- 3. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعّال من خلال شراكته مع البلدية بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف بلدية محافظة حقل بالشكل المبيّن في نطاق العمل والمفصيّل في هذه الكراسة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع. والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الادارة العامة للاستثمارات بالبلدية وتقديم الاستفسار المطلوب.
  - 2. هاتف: ۱٤/٤٢٥٨١٠٠ تحويلة: ٤٠٢٤
    - 3. جوال (٥٠١٥٤٥٠٠)
  - 4. البريد الالكتروني: hq@tabukm.gov.sa
  - أو من خلال بوابه الاستثمار في المدن السعودية " فرص ".







## ٢ -وصف الموقع

2. وصف الموقع

		يع	رصف الموا			
					فندقي ترفيهي	النشاط
ات وفعاليات	بهات – مؤتمرا	- مطاعم وكافر	اء سياحي	، تجاري وايو	فندقي ترفيهي	مكونات النشاط
	حقل	بلدية محافظة .	البلدية	حقل	المدينة	
أرض فضاء	نوع الموقع	ش التحلية	الشارع	حي الظهرة	الحي	الموقع
الطول			الحدود			
٥٥ م	لة	ميه على المحافذ	طلاله بانورا	إد	شمالاً	
٥٥ م		ب سيار ات	مواقف		جنوباً	حدود الموقع
۸٤ م	لة	ميه على المحافذ	طلاله بانورا	إد	شرقاً	
۸٤ م	لة					
	۲۳٤۰,۳٤					
حسب التصميم المعتمد من الجهة المشرفة والمقدم من قبل المستثمر للجهة.						عدد الادوار
حسب التصميم المعتمد من الجهة المشرفة والمقدم من قبل المستثمر للجهة.						نوع البناء
					خرسانه	نسبة البناء
	•			•		ررازات أخره:

#### بيانات اخرى:-

- 1- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع. 2- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
  - 3- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع العجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.







## ٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### 3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### 3 / 1 من يحق له دخول المزايدة:

- 3 / 1 / 1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة بالاستثمار في مجال تشغيل وإدارة الفنادق والمراكز التجارية وفقاً لمعايير التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
  - 3 / 1 / 2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 3 / 2 لغة العطاء:

- 8/ 2 / 1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- العند التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### 3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

نقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية فرص "

#### 3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع البلدية أو بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

### 3 / 5 تقديم العطاء:

- 8 / 5 / 1 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- 5 / 5 / 2 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج السم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
  - 3 / 5 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
  - 5 / 5 / 4 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

## ٣ / ٦ كتابة الأسعار:







#### يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ( ) 1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، و لا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
  - 3 / 6 / 2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضبت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ٣ / ٨ الضمان:

- 3 / 8 / 1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضــمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥%، من قيمة العطاء السـنوي ويقدم في شكل خطاب ضـمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السـعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضـائي، كما يجب أن يكون خطاب الضـمان سـارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسـعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 3 / 8 / 2 يستبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ٥ / 8 / 2 يستبعد كل عطاء أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، او أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

۲

## ٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصمحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

#### ٣ / ١٠ مستندات العطاء:

## يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 10 / 1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
  - العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول على على الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
    - 3 / 10 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
      - 3 / 10 / 4 صورة رخصة مزاولة النشاط.
- 3 / 6 / 10 / 6 أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣).
  - 3 / 10 / 7 صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
    - 3 / 10 / 8 صورة من شهادة الأشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
  - 8 / 10 / 9 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
    - 3 / 10 / 10 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.







نسخة من الإعلان. 11 / 10 / 3

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا 12 / 10 / 3 عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً اللتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صُورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه. 3 / 10 / 13 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.

#### ٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية/البلدية.







## ٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

#### 4 / 1دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء

#### 4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار الإدارة العامة للاستثمار بالبلدية للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية " فرص

#### 4 / 3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







## ٥-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

## 6. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### 5 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

### 5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ ومو عد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

#### 3/5 سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### 5 / 4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صلحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

## 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.







## ٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

#### 6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة
- 6 / 1 / 4 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصلادية الصلاحية بالأمر السلمي الكريم رقم (٤٠١٥٦) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

### 6/2 تسليم الموقع:

- 6 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل البلدية.







## ٧-الاشتراطات العامة

#### 7- الاشتراطات العامة

## 7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ــ مياه ــ صرف صحي ــ هاتف ــ ...... وغير ها) للموقع على مسئوليته الخاصــة، ويتحمل كافة التكاليف والرسـوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على البلدية اي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفر ها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

### 7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية والمدة المحددة.

## 7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 7 / 3/ 1 يجب الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- 7 / 3/ 2 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7 / 3/ 3 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار البلدية ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
  - 7 / 3/ 4 يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

### 7 / 4 تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- 7 / 4 / 1 أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- 7 / 4 / 2 أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

## 7 / 5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

7 / 5 / 1 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.







- 7 / 5 / 2 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
  - 7 / 5 / 3 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- 7 / 5 / 4 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
  - 7 / 5 / 5 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
    - 7 / 5 / 6 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7 / 5 / 7 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## 7/6 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 6 / 1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمخططات المعتمدة من البلدية والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 2 يلتزم المستثمر بتابية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 6 / 8 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 6 / 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من البلدية والجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 7 يكون للبلدية الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

#### 7 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضياع السوف، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم بالسماح بتغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم

## 7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤل أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.







#### 7 / 9 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون " الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٢/٢٠/١٤ هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ٢٢/١١/١٨ ه.

١٠/٧ على المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة ٥% من الايجار السنوي ( بدءا من السنة المستة المستقال المستقال المستقال المستقال المستقال المستقال المستقال المستحقة و المستثمر ا

#### 7 / 10 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

#### 7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

## 7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في ٢٨٦٠١، ١٤٣٥ههـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

## 7 / 13 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 13 / 1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7 / 13 / 2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7 / 13 / 3 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة







- عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
  - 7 / 13 / 4 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
  - 7 / 13 / 5 وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7 / 13 / 6 الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢٦) وتاريخ . 13 / 6 / 13 / 8 هـ وتعديلاته.
- 7 / 13 / 7 توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أ تثبت عليها بطاقة توضيح تاريخ الصلحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.
- 7 / 13 / 8 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

### 7 / 14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 7 / 14 / 1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذك.
  - 7 / 14 / 2 بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للبلدية في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

#### 7 / 15 أحكام عامة:

- 7 / 15 / 1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
  - 7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:-
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصدادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٤٤١/٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٠٥٦) وتاريخ ٢٢/٢٢/٢٤هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات الجزاءات الصلارة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ الخرامات الجزاءات الصلاحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢،٠٢٠٥) في ١٤٤٣/٠٣/١هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤) في ١٤٤٣/٠٣/١٤ هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشوون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٢٠٠٠٠٩٤٧٥) وتاريخ ٢٢/٢٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.







- جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- 7 / 15 / 5 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
  - 7 / 15 / 6 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالا بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
    - و ثبقة العقد الأساسبة.
    - كر اسة الشروط والمواصفات.
    - المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
      - خطاب قبول العرض والترسية.







## ٨ - الاشتراطات الخاصة

#### 8- الاشتراطات الخاصة

#### 8 / 1 مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

#### 8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٢٩ شهر) تمثل ما نسبته (١٠%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

#### 8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " فندق ومركز تجاري " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

## 4/4 أنشطة المركز التجاري:

## ٨ / ٤ / ١ تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلى:

- المحلات التجارية
  - مطاعم وكافيات
- مؤتمرات وفعاليات

 $\wedge$  / 2  $\vee$  لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم فقط مواقف سيارات.

## ٨/٥ المحلات التجارية:

- $1/0/\Lambda$  لا تقل مساحة المحل التجاري عن ( $17 \, \text{A}$ ) ولا يقل عرضه عن ( $1 \, \text{A}$ ).
- ٢/٥/٨ يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضى التجاري وألا يستخدم أو جزء منه للسكن.
- ٣/٥/٨ لا يسمح بزيادة مساحة الميزانين عن (٦٠%) من إجمالي مساحة الدور الأرضي التجاري (إذا كان الميزانين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).







1/0/۸ لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكونا من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.

٥/٥/٨ لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.

#### ٨/٦ الاشتراطات الخاصة المتعلقة بالفندق:

يلتزم المستثمر بما يلي:

#### ١/٦/٨ نظام الفنادق:

يجب على المستثمر بنظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م77 في 1790/2/11 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1790/2/11 هـ في 1790/2/11 هـ، والقرار الوزاري رقم 180/2/11 هـ بشأن اللائحة المنظمة للفنادق والوحدات السكنية المفروشة وما يستجد عليها من تعديلات.

#### ٢/٦/٨ العاملون:

- ضرورة ارتداء جميع الموظفين والعمال الزي الرسمي الموحد مع وضع بطاقات التعريف الشخصية.
- تطبيق الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧١ه/٥/وف في ١٤١٣/١٠/١١ هـ، وما يستجد عليها من تعديلات.

## ٨/١١لاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:

## ٨/٧/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- توفير موقف سيارة لكل محل بالمركز التجاري.
- توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمع بواقع موقف سيارة لكل (٥٠م٢) من المساحة الإجمالية المخصصة للإستعمال التجاري بالمركز.
  - لا تقل مساحة الموقف عن (١٥م) ولا يقل عرضه عن (٢,٧م).
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل السوق مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متر مربع طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
  - لا يسمح بإستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المحلات التجارية أو العاملين فيها.
- يمكن تأمين المواقف اللازمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصة للأرصفة وأن يكون ميل المنحدر في الحدود المسموح بها في دليل الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات.
  - في حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:
  - يسمح بإقامة القبو على كامل مسطح الأرض على ألا يزيد منسوب أعلى سطحه عن (٣٠سم) من منسوب الشارع. هذا في الارتدادات المحيطة بالمبنى، أما الجزء الذي يقع أسفل المبنى فيسمح بارتفاع السقف إلى ١ عن أخفض نقطة في منسوب الشوارع المحيطة.
    - وإذا كان الدور الأرضي تجارياً فلا يزيد ارتفاع منسوب سطح القبو بالكامل عن (٣٠سم).







- لا يسمح باستخدام القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) خلاف مواقف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية.
  - الحد الأدنى لإرتفاع القبو (٥,٢م).
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- يجب عزل الحوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصريف المياه
  - مراعاة الميول والمظهر الداخلي عند دراسة التمديدات الصحية عندما يكون القبو أسفل المناور والتمديدات الصحية في المبنى.

#### ٨/٧/٨ المحلات التجارية:

- لا تقل مساحة المحل التجاري عن (٢٤م) ولا يقل عرضه عن (٤م).
- يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط، ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضى التجاري وألا يستخدم -أو جزء منه -للسكن.
- لا يسمح بزيادة مساحة الميزانين عن (٦٠%) من إجمالي مساحة الدور الأرضي التجاري (إذا كان الميزانين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).
- لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة الدنيا للمحل التجاري (٢٤م)، ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
  - لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
- يجب توفير دورة مياه لكل محل تجاري وإذا زادت المساحة عن (١٠٠م) يلزم توفير دورتين، وفيما زاد عن ذلك يتم تطبيق معايير المراكز التجارية.
- تكون نسبب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز التجاري.
  - تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى + 1, 1م ومستوى + 1, 1م من مستوى الشارع (الأسفات)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (ام) وما زاد على ذلك يجب فيه أخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية.
    - عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية.
  - ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقا للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به في المنطقة.
    - تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز التجاري.
      - الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصف وطرق داخلية وممرات مشاه وإضاءة وتشجير ومجسمات جمالية وخلافه.

### ٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/٨/٨يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...إلخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

2/8/8يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.







3/8/8يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

1/4/4 المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار والتعاقد مع إحدى الشراكات التي تعمل في مجال النظافة والصيانة.

٥/٨/٨على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام مع توفير مكتب إداري لمتابعة المشروع.

#### ١٩/٨ الاشتر اطات الأمنية:

//۱۱/۹/۸ الالتزام بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المرقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٤/٥٠/١٤ هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

١٢/٩/٨ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣/٩/٨ تأمين حراسة المنشئات وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.

٨/٩/٨ يجب تركيب كاميرات داخل المركز تجاري بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨/٩/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز تجاري.

٦/٩/٨ يجب تركيب بوابات دخول هيدر وليكية.

٧/٩/٨يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٨/٩/٨يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٩/٩/٨ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.

١٠/٩/٨ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.

١/٩/٨ ايجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

١٢/٩/٨ إذا كان بالمركز تجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

## ٨/ ١ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاستراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

## ١/٨ ١١للوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

## ٨/٢ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:







يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

## ١٣/٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

يراعى في تصميم المشروع متطلبات ذوي الإعاقة وفقا لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بالتعميم رقم (٧/هـــــ/٢٠٤١) وتاريخ ٢٠/١/٢١هـ.







## ٩-الاشتراطات الفنية

## a. الاشتراطات الفنية

#### 9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

#### 9 / 2 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المزايدة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية.

#### 9 / 3 اعتماد التصميم الابتدائي

9 / 7 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالمشروع وملحقاته
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء-الهاتف الصرف الصحي)
  - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
    - واجهات لكامل عناصر المشروع.
      - مناظیر للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
  - رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
    - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
      - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

## 9 / ٣ / ٢ يجب اخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.







## ٩ / ٣ / ٣ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج
  - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضــح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمباني وذلك وفقاً لتعميم صـاحب السـمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٩٧٥) وتاريخ ٢٠/١/٢٨ هــ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ٢٣٥/٥٠/٥٠ هــ بشـأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- ١٣/٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدني:
- التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات حقطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات الفرش الداخلي تفاصيل الأرضيات .....إلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية للمشروع ..... إلخ).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة)
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي – مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية – جداول المواد والأجهزة)
  - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

## 9 / 4 الاشتراطات المعمارية:

## ٩/٤/١ الاشتراطات المعمارية الخاصة بالمركز التجاري:

- أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضاريا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
  - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يراعى في التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المركز التجاري.







- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- تخصيص أماكن للصلاة في المركز التجاري تتناسب مع الحجم ويخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
  - مداخل ومخارج المركز التجاري على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

### ٩ / ٤ / ٢ الاشتراطات المعمارية الخاصة بالفندق:

- أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على الفندق.
  - تخصيص أماكن للصلاة في الفندقي ترفيهي تجاري والمركز التجاري الترفيهي.
  - مداخل ومخارج الفندقي ترفيهي تجاري على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
  - مصاعد تحميل حقائب وأمتعة النزلاء تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها هؤلاء النزلاء.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل، ويراعى أن تؤدي جميع مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلالم محمية توصل إلى خارج المبنى.
- يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والآخر مخرج طوارئ في القاعات والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية عن خمسين شخصاً.
- بالنسبة لمخارج الطوارئ الخارجية للمبنى ومخارج الطوارئ اللازمة للقاعات التي تزيد طاقاتها الاستيعابية على خمسين شخصاً، يتم تحديدها وفقاً للمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للخطوات الأتية: -
  - أ. ألا يقل اتساع وحدة المخرج و هي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن (٢١) بوصة.
- ب. معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً
  - ج. الوقت اللازم للإخلاء. ويقدر بثلاث دقائق.
  - د. يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:
- ه. عدد الوحدات = عدد الأشخاص الموجودين بالمبنى (الطاقة الاستيعابية) ÷ معدل تدفق الأشخاص من المخرج وهو ٢٥ ×الوقت اللازم للإخلاء.
  - و. تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة.
  - ز. يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدنى ١٠٠ سم.
- ح. لمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة يقسم عدد الوحداث المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج وحد صحيح.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانز لاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط و الأعمدة غير حادة.







• توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٩ / ٥ الاشتراطات الانشائية:

- 9 / 5 / 1 يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9 / 5 / 2 أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
  - 9 / 5 / 3 يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 9 / 5 / 4 يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9 / 5 / 5 تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- 9 / 5 / 6 تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
  - 9 / 5 / 7 تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخطّطات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9 / 5 / 8 عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 9 / 5 / 9 عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9 / 5 / 10 لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- 9/٥/١ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري
- 9 / 5 / 11 على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
- 9 / 5 / 12 يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 9 / 5 / 13 في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.
- 9 / 0 / ١٤ يلتزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي ومراعاة النقاط التالية:







- مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين / الجمهور على الأسقف ذات البحور الواسعة ومدرجات الجمهور حال وجودها (Crowd synchronized movement)
- يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية والرياح بالمشروع وجميع مرافقاتها من المنشآت المعدنية.
- مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنشائية غير التقليدية وغير المنتظمة حسب كود البناء السعودي 301-SBCالتي تستخدم في المشروع، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الانشائية.

### ٩ / ٦ الاشتراطات الكهربائية:

- 9 / 6 / 1 أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أسماس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلك،
- 9 / 6 / 2 جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / 6 / 3 فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- 9 / 6 / 4 فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- 9 / 6 / 5 تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- 9 / 6 / 6 جميع المواد والتركيبات الكهر بائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  - 9 / 6 / 7 يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
      - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- 9/6/8 تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
  - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
  - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- 9/6/9 تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سروء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي: -
  - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.







- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى و الإنارة وخلافه.
- 9/6/6 تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مو اصفات عالمية معتمدة.
  - 9 / 6 / 11 يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
    - 9 / 6 / 12 إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

## ٩ / ٧ الاشتراطات الميكانيكية:

- 9 / 7 / 1 يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- 9 / 7 / 2 يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول القَّنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى التجاري.
- 9 / 7 / 8 الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة "SASO، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١-SBC-601) من SBC-601و متطلبات كفاءة الطاقة بالمباني السكنية SBC-601
- 9 / 7 / 4 تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي: -
- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
- ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

## ٩ / ٨ اشتراطات الأعمال الصحية:

- 9 / 8 / 1 تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- 9 / 8 / 2 تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / 8 / 3 تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافر ها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 9 / 8 / 4 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- 9 / 8 / 5 الالتزام بتوصيل شبكات الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة ولا يتم توصيلها على نفس الامدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.







9 / 8 / 6 تطبيق متطلبات الكود الصحي SBC-701 وذلك يشمل و لا يقتصر على الفقرة 102.3 متضمناً متطلبات الصيانة والجداول 403.1 و 709.1وكود البناء السعودي العام SBC-201 بما فيه الفصل ٢٩ الجدول 292.1 والبند رقم 607 متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في SBC-702 وخاصة الفقرة رقم 802 متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء الخزانات داخل حدود الملكية.

## ٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- 9 / 9 / 1 استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- 9 / 9 / 2 يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
- 9/9/3 تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
- 9 / 9 / 4 يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة الأخرى.
- 9 / 9 / 5 وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- 9 / 9 / 6 أَخُذُ مَوَّ افقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- 9 / 9 / 7 يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 9 / 9 / 8 يلزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي SBC-201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-201 البند SBC-301 .
  - 9 / 9 / 9 تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 حسب درجة الخطورة بالفراغات
  - الموضحة بالكود السعودي العام 201-SBC على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدنى.
    - 9 / 9 / 10 الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى







## المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

- 9 / 9 / 11 تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
  - 9 / 9 / 12 يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المباني.
- 9 / 9 / 13 يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- 9 / 9 / 14 يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.







## 10 - المرفقات "الملاحق"

#### 9. المرفقات

	و. المر
) لعام ٢٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل عرض ٢٥متر بحي الظهرة بالمخطط رقم (ت /ح/)	10 / 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم ( وصديانة واستثمار قطعة أرض فضاء على طريق
حقظه الله	لإقامة مركز تجاري. ، سعادة رئيس بلدية محافظة حقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
/ ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم في انشاء وتشغيل المنطقة المنط	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ /

مشروع فندق تجاري ترفيهي في طريق عرض ٥ ٢متر بحي الظهرة بجانب خزان المياه ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بهذه المنافسة، المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقماً	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


									مر	اسم المستث
									لمؤسسة	اسم الشركة / ال
									سجل تجاري	رقم بطاقة الأحوال /
	هاتف				ريخ	بتا			ن	صادر مر
			وني	بريد الكتر						جوال
		ان	العنوا			.ي	ِمز البريد	الر		ص.ب
یخ	التار			ار س <i>می</i>	الختم ا					<u>توقيع</u>







## 10 / 2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)









## 10 / 3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار			
			الرقم:
	1220/	1	التاريخ:
		-(	العقار رقم
			بلدية
تاريخه:		لتأجير:	رقم عقد اأ
		ئمر:	اسم المستث
إقــــرار			
هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم / / / ١٤٤٥ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل صيانة برم مع بلدية محافظة حقل وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	بتاريخ ، عقد إيجار الم	 بموجب	
شآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	ل والموقع والمن	لك الأرض	ويشمل ذا
		ځ	وعليه أوق
الختم الختم			التوقيع
		ة تبوك:	أمين منطق
			التوقيع
	العقار	رة لملف	ـــــ صبو







# 10 / 4 إقرار من المستثمر (نموذج ٤) يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الأحدة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ ٥٠١ (٤٤٣/٠٣/١٢) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤) ١٤٤٣/٠٣/١٢ (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧)
- اُشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية
- لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز والمحلات التجارية الصادرة من وزارة الشؤن البلدية والقروية والإسكان.
  - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

	لاســــــم:
	لوظيفة:
	لتوقيع:
	لتاريخ:
الختم	التوقيع